استيفا جميعه لانه عار والعار يلزم الواحد كما
يلزم الجميع وفرق بينه وبين القود فانه
اذا عفى بعض الورثة عنه سقط بان له بدلا
يعدل اليه وهو الدية بخلافه هنا هذا اذا كان
المقذوف حرا فلو كان رقيقا واستحق التعزير
على غير سيده ثم مات فهل يستوفيه سيده او
عصبته الاحرار او السلطان وجوه اصحها
اولها وللقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه
ولو مع قدرته على البينة عند الاكثرين فان
حلف حد القاذف والا سقط **فصل** في
شارب المسكر من خمر وغيره وشربه من اكبر كبائر
المحرمات والاصل في تحريمه قوله تعالى انما الخمر
والميسر الاية وانعقد الاجماع على تحريم الخمر
وكان المسلمون يشربونها في صدر الاسلام واختلف
اصحابنا في ان ذلك كان استصحابا منهم بحكم
الجاهلية او بشرع في اباحتها على وجهين رجح الماوردي
الاول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية
من الهجرة بعد احد وقيل بل كان المباح الشرب الى ما
ينتهي اليه السكر المزيل للعقل فانه حرام في كل ملة
حكاه القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي
قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا اصل له والخمر

المسكر

المسكر من عصير العنب واختلف اصحابنا في وقوع
اسم الخمر على الانبذة فهل هو حقيقة قال المزني
وجماعة نعم لان الاشتراك في الصفة يقتضي
الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو
جائز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث ونسب
الرافعي الى الاكثر انه لا يقع عليها الا مجازا اما
في التحريم والحد فكالخمر كما يؤخذ من قول المصنف
ومن شرب اي من المكلفين الملتزم للاحكام مختارا
لغير ضرورة عالما بالتحريم **خمرا** وهو المتخذ من
عصير العنب كما مر **او شرب شرابا مسكرا** غير الخمر كالا نبذة
المتخذة من تمر او رطب او زبيب او شعير او ذرة او نحو
ذلك **حد اربعين** جلدة كما في مسلم عن انس رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين ويحد الرقيق
ولو مبعضا عشرين لانه حد يتبعض فيتنصف
على الرقيق كحد الزنا **تنبيه** لو تعدد الشرب كفى
ما ذكر وحديث الامر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ
بالاجماع **تنبيه** كل شراب اسكر كثيره حرم هو
وقليله وحد شاربه لما في الصحيحين عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم قال كل شراب
اسكر فهو حرام وروى مسلم خبر كل مسكر خمر

Copyright © King Saud University